بينهما والجامع هو العلة وقيل اجرا حكم الاصل على الفرع بعلة واحدة وقيل
حمل الشي على نظيره بضرب من الشبهة وقيل توقف حكم المجهول من المعلوم
حكمه والقياس مركب من اربعة ان كان فرع واصل وجامع وحكم تعدية
قياس شي على شي في شي لشي وحد الاصل ما يثبت حكمه بنفسه ويبنى
عليه غيره وحد الفرع ما يبنى على غيره وحد المعنى هو الحكم المقتضي
والسبب والعلة والحاصل والمناط والباعث كله بمعنى واحد
وحد العلة ما جعله الشارع معرفة وامارة على ثبوت الاحكام وحد
الشرط ما يتوقف الحكم عليه وحد المانع ما يبطل انتفاوه بثبوت
الحكم كانتفاء العدة لصحة النكاح وحد النافي ما يلزم من ثبوت
الحكم معه مفسدة وحد العلة العقلية ما اوجب حصوله لمعلوله في
حال وجوده للعلة وحد اللغوي ما يتعين الحكم بوجوده وحد العلة
الواقفة وهي علة قاصرة ما لا يتعدى الى غير محلها والمعلول والمعلل هو الحكم
والمعلل من يطلب العلة حد الطرد ما يوجب الحكم لوجود العلة حد العكس
ما ينعدم الحكم لعدم العلة حد النقض وجود العلة بلا حكم وحد الكسر وجود معنى
العلة ولا حكم وحد القلب مشاركة الخصم في الاصل والعلة وحد المعارضة مدافعة
احد الخصمين بمثل دليله او بما هو اقوى منه وحد الترجيح مزية تقدم
احدى الدلالتين على الاخرى حد الانقطاع هو العجز عن بلوغ الغرض
وحد المجمع ما كان غير بجنسه وحد المتحرك هو المنتقل من مكان الى
مكان وحد الساكن هو الثابت في مكان واحد وحد القديم ما لا ابتدا
لوجوده وحد المحدث ما كان لوجوده ابتدا وحد الجوهر هو المتحيز
في الوجود بمعنى انه يشغل الحيز ولمنع [illegible] وجود غيره حيث هو وحد الجسم
ما يتركب من جوهرين فصاعدا وحد العرض ما لا قيام له بنفسه وانما
يقوم بغيره وحد الاشارة هو الثابت بنفس الصيغة من غير ان سيق
له الكلام وحد الدلالة هو الذي دل عليه اللفظ لغة وحد المضمر ما ثبت باضمار
المتكلم اجتزاء بذكر ما دل عليه اللفظ اختصارا وحد الصريح ما تناهى في

الوضوح

الوضوح الجلي وكشف الخفي عن المراد وحد الكناية ما دل على مراد المتكلم بغيره
لا بنفسه وحد الخفي ما كان لفظه خفي مراده على السامع اي وجه كان
تمت الحدود بحمد الله الودود فصل في صور الايمانات من ادعي عليه
بشرا دار معلومة منه بثمن يحلف بالله ما باع الدار المحدودة بالثمن المسمى
من ادعي عليه ملك دار يحلف بالله هذه الدار المحدودة ملكا له ولا له ملك في شي
منها وربما يزيد زايد ولا له فيها حق من انكر الاعتاق يحلف بالله اما اعتق
من انكر الاستئجار يحلف بالله ليس بينهما اجارة قايمة المودع يحلف بالله
ماله عنده هذه الوديعة ولا شي منها ولا يلزمه غرامة لانه قد يغرمها
بالتضييع فان تعلق دعوى المدعي بالعين فالتحليف على العين وان تعلق
دعوى المدعي بالقيمة فالتحليف على القيمة من انكر القتل يحلف بالله
ما قتل فلانا ولا اعان على قتله ولا انا له من فعله ولا تسبب فعله ما اهلكه
لانه قد يرمي فيقع السهم على المرمى اليه وتقديم الطعام فيموت الاكل باكل
الطعام المخلوط بالسم وقال اصحاب الراي يحلف بالله ما له عندي دم والله
ولا قبلي حق بسببه قال ابو زيد المروزي مذهب الشافعي يقتضي هكذا
لان الدعوى مفسر ولا يحتاج الى التفسير فصل فيمن يخاصم في
الشي وتسمع خصومته دعوى السرقة لا تسمع الا من المالك المسروق او من وكيل
المالك فلو سرق المغصوب من يد الغاصب او المسروق من يد السارق او سرق
المستعار من يد المستعير او سرقت الوديعة من يد المودوع او سرق المال
مضاربة للعامل في يد القراض ولا ربح فيها ولا يخاصمون في الاسترجاع
اذ ليس ملاك ولا نايبين على الملاك وعلى هذا القول المستاجر اذا سرق
من يد المستاجر فهو لا يخاصم فيه لانه ليس مالكا ولا وكيل عن مالكه على
المذهب الصحيح المنصوص عليه وكذلك المرهون اذا سرق من يد المرتهن
فهو لا يخاصم في استرداده لانه ليس مالكا ولا وكيل عن مالكه على المذهب
الصحيح المنصوص عليه وكذلك المرهون اذا سرق من يد المرتهن فهو لا
يخاصم في استرداده لانه ليس مالكا ولا وكيل عن مالكه قال الشافعي رحمه

Copyright © King Saud University